

ترميز التخصص: G.M.F5.S4.53

ترميزات المهن المتاحة لهذا التخصص :

**L 1803, N 1103, O 1201, O 1202, P 1201, P 1203, P1301**

البطاقة التعريفية بالتخصص : علم نفس الانحراف والجريمة

المستوى: ماستر .

الميدان: علوم إنسانية وإجتماعية

الشعبة: علوم إجتماعية -علم النفس.

الاختصاص: علم نفس الانحراف والجريمة

## 1- مكان التكوين

الكلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية

القسم: علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا

مرجع قرار التأهيل: رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021.

## 2- المشاركون الآخرون:


الشركاء من المؤسسات الجامعية الأخرى: جامعة سطيف2، جامعة أم البواقي، جامعة خنشلة، جامعة بسكرة، جامعة قسنطينة 2، المركز الجامعي بربكة، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المؤسسات والشركاء الاجتماعيون والاقتصاديون الآخرون:

- المديرية العامة لإدارة السجون
- مديرية الصحة.
- مديرية التربية الوطنية.
- مديرية النشاط الاجتماعي.
- مؤسسات التكوين المهني.
- المؤسسات الثقافية.
- مؤسسات الشباب والرياضة.

الشركاء الدوليون الأجانب: /

## 3- التنظيم العام للتكوين: مكانة المشروع



#### 4- مضمون التكوين وسياقاته:

يتضمن التكوين في الماستر علم النفس انحراف وجريمة العديد من الجوانب العلمية المتخصصة في دراسة الظاهرة الاجرامية من منظور نفسي، من خلال دراسة اضطرابات الشخصية والانحراف و علم النفس الجنائي وجنوح الاحداث، كما يتم التطرق الى الجوانب القانونية في المجال كقانون العقوبات، أيضا يتم تناول كل ما يتعلق بالتربية وإعادة التربية وكيفية التكفل بالمنحرفين والمجرمين، إضافة الى الجوانب المنهجية المتعلقة بالبحث والممارسة، وهو ما يعتبر تكويننا نوعيا بالنظر الى خصوصية هذا التخصص.

#### 5- أهداف التكوين:

يهدف التكوين في الماستر المهني علم النفس الجنائي إلى تعميق المعارف الأكاديمية و التطبيقية للطلبة والممارسين في مجال علم النفس الجنائي وكل ما يخص الجرائم و الانحرافات والآفات الاجتماعية، زيادة على اكتساب قدرات و معارف إكلينيكية لفهم الظواهر المرضية في مجال الجرائم و الانحرافات للتعمق في وصف و علاج هذه الظاهرة الاجتماعية.

كما يهدف تمكين الطلبة من التدريب على مختلف تقنيات الفحص النفسي والتحكم في إجراءاتها وكذا أساليبها لتشخيص الاعتماد على مختلف أساليب الكشف سواء منها الإسقاطية أو الموضوعية في إطارها الاجتماعي و الثقافي للمفحوصين، أخذين في الحسبان المحددات الشخصية وباعتبارها كمفجر للعديد من الأمراض النفسية، إضافة إلى تدريب الطلبة والسيكولوجيين الممارسين في الميدان على التكفل النفسي والإدماجي لفئة المنحرفين.

#### 6- المهارات المستهدفة من التكوين:

- يمكن أن نجمل المؤهلات والقدرات المستهدفة فيما يأتي:
- يهدف هذا التكوين إلى معالجة موضوع الجريمة كإحدى الظواهر الاجتماعية التي تشكل تهديدا لحياة الإنسان والمجتمع والتطرق إلى ردة الفعل الاجتماعية تجاهها وبيان العوامل المسببة لارتكاب الجريمة.
  - تشجيع الطلبة الراغبين في محاولة دراسة وبحث بعض الظواهر الإجرامية في المجتمع الجزائري والعربي ومحاولة تفسيرها من خلال التعرف على النظريات الأساسية في سبب حدوث الفعل الإجرامي وكذا السلوك الانحرافي.
  - إعداد مجموعة من الطلبة وتكوينهم بحيث يمكنهم الاستطاعة في القيام ببحوث أو دراسات أكاديمية ذات مستوى ونوعية عاليتين.
  - تكوين الطلبة ذوي اختصاص نوعي كي يمكنهم الالتحاق والانضمام إلى فرق البحث أو المخابر التي تنشط في ميدان التخصص.
  - تكوين فئات من الطلبة القادرين على تحمل مسؤولية التكوين من خلال حمل مشعل التدريس في الجامعات من خلال متابعة التكوين في الدكتوراه في المستقبل، والقدرة على ادارة المخابر أو وحدات البحث داخل الجامعة أو التي يتم التعاون معها من خارج الجامعة الأصلية، تكوين بالدكتوراه لا يمكن تصوّره دون تكوين ذي نوعية في الماستر.

- إعداد وتكوين الطلبة بمستوى عال يسمح لهم بالإشراف أو القدرة على متابعة أعمال طلبة الليسانس وتأطيرهم فيما يسمّى بالوصاية حيث يمكن أن تتشكل هذه المهام مؤثرا على صلاحية الباحث لمزاولة مهنة التدريس بالجامعة أو بقطاع التربية الوطنية إن كانت له الرغبة في ذلك.

#### 7- الإمكانيات المحلية، الجهوية والوطنية لقابلية التوظيف:

زيادة على تكوين الطالب لكي يصبح أستاذ باحث ، فإن هذا الماستر يسمح للطالب أيضا لكي يشغل منصب مختص نفسي في المجالات التالية :

- وزارة العدل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية.
- وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن .
- وزارة الدفاع الوطني.
- إنشاء عيادة خاصة في الميدان.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 002 المؤرخ في 03 جانفي 2021

يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر  
بعنوان السنة الجامعية 2017-2018

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 835 المؤرخ في 27 جويلية 2017 و المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 17 جويلية 2017.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018، طبقا للملاحق المرقمة من 01 إلى 60 و المرفقة بهذا القرار.

المادة 2: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2017-2018.

المادة 3: تلغى أحكام القرار رقم 835 المؤرخ في 27 جويلية 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالبيين ومدراء مؤسسات التعليم العالي كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

03 جانفي 2021  
حرر بالجزائر في:  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
أ.د. عبد الباقي بن زيان



المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر

بعنوان السنة الجامعية 2017-2018 بجامعة باتنة 1

Annexe n°18 de l'arrêté n° 002 du 03 JAN. 2021

portant habilitation les établissements de l'enseignement supérieur à la formation en vue de l'obtention du diplôme de Licence et Master au titre de l'année universitaire 2017-2018 de l'Université de Batna 1

Domaine	Filière	Spécialité	Type (A/P)	Cycle de formation	Observation	الملاحظة	طور التكوين	طبيعة (م/أ)	التخصص	الشعبة	الميدان
Sciences Humaines et Sociales	Sciences Sociales - Psychologie	Psychologie clinique	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	علم النفس العيادي	علوم اجتماعية - علم النفس	علوم إنسانية و اجتماعية
		Psychologie de la santé	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	علم النفس الصحة		
		Psychologie du travail, de l'organisation et gestion des ressources humaines	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	علم نفس العمل والتنظيم وتسيير الموارد البشرية		
		Psychologie scolaire	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	علم النفس المدرسي		
		Psychologie de la déviance et du crime	P	Mas	Habilitation	تأهيل	م	م	علم النفس الانحراف والجريمة		
	Sciences Sociales - sociologie	Psychologie de la déviance et du crime	P	Mas	Habilitation	تأهيل	م	م	علم الاجتماع الانحراف والجريمة	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	
		Education spéciale et enseignement adapté	A	Lic	Habilitation	تأهيل	ل	أ	التربية الخاصة والتعليم المكيف	علوم اجتماعية - علوم التربية	
		Counseling et orientation	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	إرشاد وتوجيه	علوم التربية	
	Sciences Sociales- Orthophonie	Pathologie du langage et de la communication	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	اضطرابات اللغة والتواصل	علوم اجتماعية - أرطوفونيا	